

منع تملك غير السعوديين للعقارات في مكة والمدينة

رأى المجلس الموقر أن يكون منع التملك للعقارات في المدينتين المقدستين منعاً باتاً وشاملاً دون أي استثناء تطبيقاً لأحكام نظام التملك لغير السعوديين للعقارات واستثماره.

ونرحب إلينكم إنفاذ ما رأاه مجلس الوزراء في هذا الصدد، والتاكيد على الجهات المعنية بما يأتي:

- ١- عدم الحاجة إلى الرفع عن حالات تملك غير السعوديين للعقارات في مكة المكرمة والمدينة المنورة، وكذلك عدم الحاجة إلى تزويد اللجنة المشكلة في البند أولاً من الأمر رقم ٧/ب/١٣٧٩٣ وتاريخ ٤/٢/١٤٣٤هـ، وذلك لانتهاء عملها.
- ٢- تطبيق أحكام نظام تملك غير السعوديين للعقارات واستثماره وأحكام الرسوم الملكي رقم ٦٢/١٤٢٧٩ وتاريخ ٩/٥/٢٠١٣٧٩٣هـ والرفع فقط عما يحتاج الرفع عنه فاكملاوا مايلزم بموجبه (لذا نرحب إلينكم الاطلاع واعتماد موجبه فيما يخصكم، والله يحفظكم).

وزير العدل بالنيابة

د. خالد بن محمد العنقرى

❖ أصدر معالي وزير العدل بالنيابة تعيمياً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣٢٨٣/٧/٢٤ في ١٤٢٨/٧/٢٤، يتضمن منع التملك للعقارات لغير السعوديين في المدينتين المقدستين وتطبيق نظام التملك لغير السعوديين للعقارات واستثماره، وإليكم نص التعيمى:

«إلحاقاً لتعيمينا رقم ١٣٦١/٥/١٩ وتاريخ ١٤٢١/٥/١٩، بشأن نظام تملك غير السعوديين للعقارات واستثماره.. إلخ.

عليه فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم البرقى رقم ٢٠/٦٠٢٠ وتاريخ ٣/٧/١٤٢٨هـ، الموجه أصلاً لصاحب السمو الملكى وزير الشؤون البلدية والقروية ونصله:

(نشرى إلى الأمر رقم ٧/ب/١٣٧٩٣/٤/٢٠ تاريخ ١٤٢٣/٤/٢٠) المعطى لكل من الوزارة ووزارة المالية نسخة منه، المتضمن أن مجلس الوزراء قد بحث خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ٣/٢٩/١٤٢٣هـ موضوع تملك بعض رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقارات في مكة المكرمة والمدينة المنورة، ووجه المجلس بما يلى:

أولاً: تشكيل لجنة من معالي وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء الدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الخويطر، ومعالي وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء الدكتور مطلب بن عبدالله النفيسة، ومعالي وزير العيبان لدراسة موضوع تملك الأجانب للعقارات في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة بشكل عام ومفصل على أساس أن يكون المعنى شاملاً للجميع دون استثناء.. إلخ، وقضى الأمر المشار إليه بإنفاذ ما رأاه مجلس الوزراء في هذا الصدد، وإلى الأمر رقم ٤/٤٠٥٣ وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٤هـ، الموجه لوزارة الداخلية والمعطى لكل من الوزارة ووزارة العدل ووزارة المالية نسخ منه بهذا الخصوص، وينبئ لسموكم نسخة خطاب معالي الأمين العام مجلس الوزراء رقم ١٣٦٢ وتاريخ ٦/٦/١٤٢٨هـ، ومشفوועاته المشتملة على نسختي برقيتي سموكم رقم ٢٢٥٤٥ وتاريخ ٤/٤/٢٠٩٤٧هـ، ورقم ٢٠٩٤٧ وتاريخ ٤/٣/١٤٢٥هـ بخصوص ما أفادت به أمانة العاصمة القدس عمما وجد من عقارات مملوكة لغير سعوديين في مكة المكرمة، وتضمن خطاب معاليه أن مجلس الوزراء اطلع على هذا الموضوع خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٦/١٤٢٨هـ برئاستنا، كما اطلع على المحضر رقم (١١٥) في ٣/٣/١٤٢٨هـ المعد في هيئة الخبراء، وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المتخذة بهذا الصدد، وقد

قضايا الأحداث والرعاية

❖ أصدر معالي وزير العدل تعيمياً قضائياً على كافة المحاكم بالرقم ١٣٢١/٨/٢٩ في ١٤٢٨/٨/٢٩هـ، يقضى بتخصيص أحد قضاة المحكمة الجزئية للنظر في قضايا الأحداث ودار الملاحظة مدة أربعة أشهر ولن تمام الأسبوع على أن يشمل التكليف جميع قضاة المحكمة ما عدا من يعمل بالذنب ونحوه، وإليكم نص التعيمى:

فقد تلقينا كتاب معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ٤٠٥٢/١٢٤٨٧/٣هـ، المرفق به قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئة العامة في دورته الخامسة والستين رقم ٦٥/٢٣٩ وتاريخ ٢٩/٦/١٤٢٨هـ ونصه: «بعد الاطلاع على قرار المجلس رقم ٤٣/٢١٨ وتاريخ ٤/٢٠/١٤١٧هـ حول تخصيص أحد القضاة للنظر في قضايا الأحداث وقضايا دار الرعاية، والاطلاع على كتاب معالي وزير العدل رقم ٢٨/٤٤٨٧٢ وتاريخ ٣/١٤٢٨هـ المرفق به برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٥/٣٧٦٢ وتاريخ ٤/٢٠/١٤٢٨هـ المتضمنة طلب سموه تحقيق ما أوصلت به اللجان المشكلة

من ترك دعواه ترك

وإلا سيطلق سراحه أو ترحيله إن كان عليه أبعاد، وذلك منعاً لبقاء السجين فترة طويلة بعد قضائه مكتوميته، وحيث إن بعض أصحاب الحق الخاص يكتفي بضبط خصمته في القضايا الجنائية وما يتخد بحقه من إجراء هو في الغالب للحق العام، ولا يدور في ذهنه أن الحق الخاص يجب متابعته وإقامة الدعوى بشأنه، وحيث إن نظام الإجراءات الجزائية إذ أعطى الحق لمن أصابه ضرر من الجريمة أن يطالب بحقه الخاص، فإن اعتبر تقديم الشكوى مطالبة بهذا الحق ما لم يقر المتصدر صراحة نزوله عن هذا الحق (المادة ٢٩) ويترتب على المطالبة بالحق الخاص سواء ابتداء من خلال الشكوى أو أثناء التحقيق بموجب المادة (١٨) أن يصبح للمدعى بالحق الخاص الحق في حضور الإجراءات (المادة ٦٩) وإن يبلغ بقرار الحفظ في حال صدوره (المادتان ٦٣ - ٦٤) حتى يستطيع أن يتقدم بدعواه للمحكمة المختصة، أما في مرحلة المحاكمة، فإن المدعى بالحق الخاص يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره، حتى لو كان طلبه قد رفض أثناء التحقيق (المادة ١٤٨) ولقد تناولت المادتان (١٤٨ - ١٥٤) تنظيم إجراءات المطالبة بهذا الحق في مرحلة المحاكمة، وتبعات المطالبة بالحق الخاص في مرحلة التحقيق تختلف عنها في مرحلة المطالبة بهذا الحق في مرحلة المحاكمة، وتبعات المطالبة بالحق الخاص في مرحلة التحقيق تختلف عنها في مرحلة المحاكمة، ففي الأولى يكاد ينحصر الأمر في أمور إجرائية تتعلق بتحريك الدعوى (المادة ١٨) وحضور الإجراءات، وحفظ الدعوى، أما في مرحلة المحاكمة فهو إفصاح عن مقدار ما يطالب به المدعى من تعويض (المادتان ١٤٨ - ١٥٤) وإذا لم يظهر أثناء إجراءات التحقيق، ولا في مرحلة المحاكمة، ولا في أثناء قضاء المحكوم مدة العقوبة، ما يفيد تقديم طلبات بالادعاء بالحق الخاص، فيحمل ذلك على أنه نزول حكم عن هذا الحق، لأن الضرر بسبب ذلك، أما إن كانت دعوى الحق الخاص قد رفعت دون الفصل فيها فيطبق بشأنها ما قضت به المادة (١٥٣) من نظام المرافعات الشرعية، وفقاً للاقاعدة الشرعية «من ترك دعواه ترك»، ويرى معاليه أنه قطعاً لا يدرك الجهل أن يفهم المدعى بالحق الخاص في مثل هذه القضايا بمقتضى ما أعطى من حقوق في النظام وفقاً للنموذج المقترن « المرفق صورته ».

ولوافتتنا على ذلك، نرغب اعتماده والتعمسي بموجبه.. .ا.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه وفق الأنظمة والتعليمات، وتجدون برقته نسخة من النموذج المذكور.

والله يحفظكم

وزير العدل

عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

❖ أصدر معالي وزير العدل تعديماً قضائياً على كافة المحاكم بالرقم ١٣ / ت / ٣٢٥٤ / ١٤٢٨ / ٢٢ في ١٤٢٨ هـ يتضمن سقوط دعوى الحق الخاص عمن تنتهي مكتوميته في الحق العام إذا لم يتقدم المدعى بها خلال فترة المحاكم ومدة العقوبة وفقاً للاقاعدة الشرعية (من ترك دعواه ترك) على أن يفهم المدعى بذلك، وإليكم نص التعديم:

❖ فتجدون برقته نسخة من التعديم البرقي الخطى من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٨٩١٧٩ وتاريخ ١٠/١١/١٤٢٨هـ ونصه: «تشير لبرقية معالي رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام رقم ١٥٥٧٦ / ٢٩ في ١٤٢٨/٧/٣٠ هـ المبنية على برقية الوزارة رقم ٥٧٨٦٢ / ٥ في ٦/١٧ هـ المعطوفة على برقية إمارة منطقة مكة المكرمة رقم ١٢٧٧٣ / ٤٢٧ في ١٤٢٨/٤/٢٧ هـ بشأن ما ورد من إدارة سجون جدة من وجود نزلاء تربت عليهم حقوق خاصة نتيجة ارتكابهم قضايا جنائية، وقد انتهت مكتوميتهم ولم يتبق عليهم سوى الحق الخاص الذي يأخذ وقتاً طويلاً للبت فيه، بسبب عدم مراجعة أصحابه، وطلبهم الأمر على جهات التحقيق بان يؤخذ إقراراً على المدعى بمتابعة دعواه، فإن تابعاً في ظل مكتومية خصمته

لدراسة ما حدث من قيام مجموعة من الأحداث في دار الملاحظة بالرياض بأعمال فوضى، ومن ضمن توصياتها تفريح قاض للعمل في دار الملاحظة طيلة أيام الأسبوع .. الخ.

ويعود الإطلاع على كتاب معاليه رقم ٥٩٨٤ / ٢٨ وتاريخ ١٤٢٨ / ٥ / ٢٦ هـ ومشفووعه كتاب معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٤٧٣٨٣ وتاريخ ١٤٢٨ / ٥ / ١٦ هـ المرفق به نسخة من كتاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض رقم ٥٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨ / ٣ / ٥ هـ المتضمن موافقة سموه على ما أوصت به اللجنة المذكورة وبناء على ذلك فإن المجلس يقرر الآتي:

- يكلف أحد قضاة المحكمة الجزئية للنظر في قضايا الأحداث وقضايا دار الملاحظة لمدة أربعة أشهر وللأجل الأسبوع على أن يشمل التكليف جميع قضاة المحكمة ما عدا من يعمل في المحكمة بالندب أو نحوه.
- يبلغ ذلك للجهات المختصة لإكمال اللازم.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه وإبلاغه لمن يلزم.

وزير العدل

عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

عدم شمول قروض الاستثمار بـ توصيات اللجنة الوزارية

لا تتجاوز نسبة الجسم ٥٠٪ مما يصرف لأي منهم.. إلخ.

عليه فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي البرقي الكريم رقم ٧٧٩٥ م ب تاريخ ٩/٣/١٤٢٨هـ الموجه إلى معالي وزير المالية ونصه: «تشير للأمر رقم ٧/٤٩٤١هـ وتاريخ ٢٦/٩/١٤٢٥هـ، بشأن ما انتهت إليه اللجنة الوزارية المشكلة لدراسة موضوع صندوق التنمية العقارية للخروج بتصور شامل وحلول جذرية لدعم الصندوق واستمراره في أداء عمله بيسر وسهولة، والقاضي بالموافقة على البند «أولاً» من توصيات اللجنة المتضمن أنه «فيما يتعلق بمحور التحصيل فضافة إلى أساليب التحصيل الاعتيادية ومن أجل تحسينها وزيادة كفاءتها اقترحت اللجنة إجراءات إضافية لضبط ذلك، مع وضع محددات لذلك تختلف من فجائية تطبيق الإجراءات وخاصة على ذوي الدخل المحدود».

كما نشير إلى كتابكم رقم ٤٤٩٨/١٢٣ وتاريخ ٥/٥/١٤٢٨هـ المتضمن أن صندوق التنمية العقارية توقف منذ عام ١٤١٤هـ عن تمويل قروض الاستثمار من أجل الاهتمام برفع عدد القروض الخاصة ذات الشمولية التي لهم جميع المواطنين، ولأن بعض المستفيدين من قروض الاستثمار لم يتاجروا مع مطالبات الصندوق المكررة لتسديد ما في ذممهم من هذه القروض بالشكل المناسب رغم انتهاء فترة السداد المحددة بعشر سنوات، فتقام الصندوق بإقامة دعاوى ضد بعضهم أمام المحاكم العامة في بعض مناطق المملكة لطاقتهم بتسديد المبالغ المتبقية عليهم وأن بعضهم طلب معاملته وفق الأمر المشار إليه، كما أن بعض القضاة ناظري القضايا أشاروا إلى أن الأمر المشار إليه لم يحدد القروض الخاصة أو قروض الاستثمار في الفقرة بـ من «أولاً» من توصيات اللجنة الوزارية التي تنص على الجسم من مرتبتات موظفي الدولة وموظفي القطاع الخاص من المتقربين المتأخرین عن سداد الأقساط المستحقة عليهم، وما أوضحته حيال الموضوع، وطلبكم عدم شمول التوصيات لقروض الاستثمار لأن التوصيات نصت على ضوابط لم تكن موجودة في برنامج قروض الاستثمار مما يؤكّد اقتصرارها على برنامج القروض الخاصة، وأنها صدرت بشأن برنامج القروض الخاصة فقط.

نخبركم، بموافقتنا على ما رأيتموه.. فأكملوا ما يلزم بموجبه». لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه فيما يخصكم وإبلاغه لن يلزم، والله يحفظكم.

وزير العدل
عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

❖ أصدر معالي وزير العدل تعليمياً قضائياً على كافة الجهات التابعة للوزارة بالرقم ١٣/٢٣٣٣ ت/١٠/٨١٤٢٨هـ يقضي بعدم شمول مقتضى الاستثمار بـ توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بوضع حلول جذرية لضمان سداد قروض المواطنين من صندوق التنمية العقارية، وإليكم نص التعليم:

«الحال حالاً للتعيم رقم ١٣ ت/٢٣٦٦ وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٧هـ المبني على كتاب سعادة مدير عام صندوق التنمية العقارية رقم ١٤٢٧/١١٣ ت/١٤٢٧هـ المشار فيه إلى الأمر السامي الكريم رقم ٧/٤٩٤١ وتاريخ ٢٦/٩/١٤٢٥هـ الذي نص على حسم مستحقات الصندوق مما يصرف عند نهاية الخدمة من تعويض أو مكافآت لموظفي الدولة والقطاع الخاص من المتقربين القدماء المتأخرین عن سداد الأقساط المستحقة عليهم على أن

وحدة للمراجعة الداخلية

❖ أصدر معالي وزير العدل قراراً بالرقم ١١٧٣٦ في ١٨/٩/١٤٢٨هـ يقضي بإنشاء وحدة للمراجعة الداخلية بجهاز الوزارة، وقد تعيممه على كافة الجهات التابعة للوزارة بالرقم ١٣/٢٤١ في ١٠/٨/١٤٢٨هـ وإليكم نص القرار:

«إن وزير العدل.. بناء على الصالحيات المخولة له، وإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٩ وتاريخ ٤/٦/١٤٢٨هـ المتضمن الموافقة على اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة.

وحيث نصت اللائحة المشار إليها في المادة الثانية منها ما نصه: «تولى كل جهة إنشاء وحدة للمراجعة الداخلية في المقر الرئيسي يرتبط مديريها بالمسؤول الأول في الجهة أما الفروع فتنشأ الوحدة عند الحاجة بقرار من المسؤول الأول في الجهة وتتولى الوحدة أعمال المراجعة الداخلية بها عن طريق ممارسة الاختصاصات المخولة بها بمقتضى أحكام هذه اللائحة.. إلخ».

وبناء على ما تقدم: يقرر ما يلي:

أولاً: تنشأ في وزارة العدل وحدة للمراجعة الداخلية ترتبط بنا مباشرة.

ثانياً: تتولى الوحدة المذكورة القيام بالمهام المنصوص عليها في اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من صدوره.

وزير العدل
عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ